

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 22

محمد بن صالح العثيمين

يقول الرسول عليه الصلاة والسلام الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين الا احد يعني من الرجال لا لا يجب النعلين هل يلبس الخفين
واذا قيل لا يجد كذا فالمراد لا يجده بعينه - 00:00:16

ولا يجد ما يحصل به قولي يعني اذا كان ما عنده عناد الان لكن عنده دراهم يشتري نعالا نقول اشتري نعالا فاذا لم يكن اذا لم يجد نعال ان يشتريها - 00:00:38

الدرارهم معه لكن لم يجد نعالا يشتريها ما في الميقات بل يلبس ايش؟ الخفين لكن هنا قال ولقطعهما اسفل من الكعبين ولقطعهما يعني يقطع الخفين حتى تكون اسفل من الكعبين - 00:00:56

لئلا تكون خفا كاما نعم ولكن هذا الحديث قلت انه قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة قبل ان يخرج الى الحج وفي حديث ابن عباس وليت المؤلف ذكر رحمه الله - 00:01:21

ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم عرفة فقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ولم ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل واطلق وهذا يدل على ان الحكم الاول - 00:01:40

نسخ لماذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا في مجمع اكبر من مجمع المدينة وفي زمن متاخر فالزمن متاخر والجمع اكتر والذين سمعوه يوم عرفة - 00:01:59

ليس كلهم سمعوه في بالمدينة وسيأخذون الحديث سياخذونه على اطلاقه بدون امر بقطع ولو كان القطع واجبا لكان بيانه في في عرفة واجبا لان الناس يأخذونه على الاطلاق وهذا القول هو الصحيح - 00:02:21

على ما في القطع من بضاعة المال لان نسخ لانه لما جاء ما يدل على النص صار قطعه اضاعة للمال ولهذا حرم بعض العلماء قطع الخف وقال انه لاما نسخ - 00:02:45

كان في قطعه افسادا له فكان في قطعه افساد له وهو اضاعة من المال طيب يقول ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران - 00:03:06

لللون او لريحة ها؟ لهما جميما لان الرسول نهى الرجال عن لبس معصر الاصفر والذي مسوا زعفران مسه زعفران يكون اصفر لكن اذا كان لطخة ما تشمل الثوب كله فانه يكون النهي عنه من اجل - 00:03:28

انه طيب لان المعصر انما يكره اذا كان الثوب كله اصفر قال ولا الورس ايش الورس قال العلماء ان الورس نبت في اليمن طيب الرائحة فتكون العلة في النهي عن الثوب الذي مسه الزعفران او الورس - 00:03:57

هي الرائحة كانه قال لا تلبسو ثوبا مسه الطيب وظاهر الحديث اننا لا نلبس الثوب الذي مسه الطيب سواء لبسناه قبل ان نحرم واحرمنا به او بعد ان نحرم وهذا - 00:04:18

هو الظاهر ولهذا اختلف العلماء الرداء المطيب هل يلبسه المحرم او لا اما بعد احرامه فلا شك انه ايش لا يلبسك واما بعد احرامه فالمشهور من المذهب انه مكره - 00:04:44

ان يحرم الانسان بثوب مطيب وقال بعض العلماء انه حرام ولا يجوز ان بثوب مطيب وهذا هو ظاهر الحديث وعلى هذا فلا تطيب ثياب الاحرام لا بالبخور ولا بالدهن ولا بغيرها من الثيوب يا عبد الرحمن اوصي - 00:05:04

نعم لا تطيب لان الرسول يقول لا تلبسو ثوبا مزة وزعفران ولا الورس هذا الحديث عبر عنه بعض العلماء فقالوا لا يلبس المحرم

المخيط لا يلبس المحرم المخيف وقد قيل ان اول من نطق بهذا - 00:05:26

ابراهيم النخعي على ما اظن وابراهيم النخعي من من التابعين فالكلمة هذه ليست معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم لكن ذكرت اخيرا فقيل لا يلبس المخيط وهذا التعبير في الواقع - 00:05:55

اولا انه لا يؤخذ على عمومه لا يوحد على عمومه فان من المخيط ما يلبس كما لو لبس رجاء رداء مرقا بداع مكون من اربع قطع مخيط ولا لا - 00:06:18

ها مخيط ازار مرقم مخيط ولا غير مخيط؟ مخيط ومع ذلك فانه يجوز ان يلبس رداء مرقا بازارا مرقا مع انه فيه خياطة ثانيا ان نقول الكلمة مخيط توهם ان كل ما فيه الخياطة فهو - 00:06:41

حرام ولهذا يسأل العوام كثيرا عن النعال المخروزة ويقول كيف نلبس نعل المخروزة وهي فيها ها خياطة فنقول هذا الذي يريده العلماء غير الذي تفهمونه انتم هم يريدون اللباس المفصل - 00:07:09

البدن سواء مخيط او منسوج لا يريدون ما فيه الخياطة ولهذا اباحوا اباحوا رحهم الله النعال واباحوا الهميآن اللي فيه النفة والمنطقة وما اشبهها مع انها مخيطية يعني فيها فيها خياطة - 00:07:32

ولهذا لو ان لو ان الانسان اذا اتى على ذكر هذا المحظور من محضرة الاحرام ذكر ما جاءت به السنة اذا كان اولى وابين واسلم له لان كونه يعبر بما جاءت به السنة - 00:07:53

لا شك انه ان لديه حجة امام الله عز وجل لكن كونه يعبر بلبس المخيط الموهوم للناس خلاف ما ما يراد هذا قد يكون على خطر انه يفهم عباد الله - 00:08:13

او يأتي بلفظ يوهم ما لا يراد نعم لو انه قال ان المحرم لبس المخيط وشرحه شرعا وافيا لسنة طيب نعود مرة ثانية الى هذا الحديث يقول لا يلبس القميص. لو استعمل القميص على غير وجه اللبس - 00:08:31

مثل ان ارتدى به او اتزر به ها يجوز ولا لا يجوز ولهذا بعض الناس اذا ركب في الطائرة وكانت احراماته في في العفش قال ما عندي ثوب احرام وشلون احرام من الميقات - 00:08:56

ابصر لان اصل الى جدة واخذ ثياب الاحرام واحرج يقول هذا خطأ لا يجوز ويمكنك ان تحرم بثيابك هذه امكانك من الناس اللي يلبسون الفترة اجعل الفترة ازارا واخلع القميص - 00:09:15

نعم ان كان من الناس اللي ما معهم غترة ها اجعل الثوب ازارا اخلع القميص وتلفف به على السروال ويكون القميص ازارا لكن المشكل اذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غترة عليك - 00:09:38

ولا وترت عليه ماذا نصنع نقول احرام ويبقى عليك الثوب انزع شسمه البنطلون ويبقى عليك السروال اين البنطلون الحين اتحتشي والبنطلون طيب اجل انزع السترة ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك لان الرسول يقول من لم يجد ازارا - 00:10:01

فليلبس السراويل نعم ما يخالف وحينئذ كيف يصل الى الكعب ولا الى الكعب يا اخي هالحين اصبروا يا جماعة. هالحين في سروالين اللي عنده ستر وبنطلون. سروالين؟ ايه لا لا هو يلبس تنسوان داخل ولا يلبس المنظومة - 00:10:30

هالحين البنطلون اسألكم هل البنطلون كله قطعة واحدة السروال واللي فوق كلن قطعة واحدة طيب يا جماعة اذا الحمد لله يخلع الاول الا على هذا ايه طيب سروال اجعله سروال. طيب - 00:11:02

طيب ما يخالف يبقى عليه البنطلون هذا يبقى عليه ما في مانع لان من لم يجد ازارا اللي يلبس السراويل ايه ما يضر لان الهيئة واحدة نعم وتنكشف عورته اذا صار الداخل الصغير لا بد من بقاء هذا - 00:11:23

بقينا عندنا بقى عندنا اذا لم يمكن هذا باي باي حال من الاحوال مثل ان لا يكون معه الا قميص وليس على رأسه شيء ما عنده الا قميص ما في السروال - 00:11:50

ولا على راسي شيء ماذا يصنع نعم نقول اذا امكن ان يحرم به بدون كشف عورة بحيث يدخل مثلا في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله ازارا فعل وان لم يمكن نوى الاحرام ولو كان عليه هذا الثوب - 00:12:03

والمسألة بسيطة يصوم ثلاثة أيام على رأي أهل العلم يصومون ثلاثة أيام او يطعم ستة ستة مساكين لكل المسكين نصف صاع او يذبح شاة وسيأتي ان شاء الله ذكر الكلام - [00:12:24](#)

على اللباس المخيط هل او لباس هذه الاشياء هل يلزمها فدية اذا لبسها او لا يلزمها سيأتي ان شاء الله الكلام في هذا طيب يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد - [00:12:40](#)

اولا حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم والبحث لان قوله سئل ما يلبس المحرم ومن فوائده ايضا حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام وان تعليمه قد بلغ الغاية في - [00:12:56](#)

بالفصاحة لانه سئل عما يلبس المحرم فاجاب بما يلبس ذلك الجواب المتضمن لبيان ما لا يلبس مع الاغتصاب كذا طيب ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطي جوامع الكلم - [00:13:24](#)

كما قال عليه الصلاة والسلام اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا كيف ذلك لانه اجاب بجواب بين مفصل مع الاختصار واضح؟ لو اراد ان يعدد ما يلبسه المحرم يمكن يتعب لان لان الاشياء انواع كثيرة - [00:13:47](#)

التي تلبس سوى هذه الخمسة ومنها تحريم لبس القميص وما عطف عليه على الرجل على الرجل ومنها جواز لبس السراويل لمن لم يكن معه ازا كده ومنها جواز لبس الازار على اي صفة كان - [00:14:09](#)

في عموم قوله ومن لم يجد ازارا وعليه فلو ان الانسان خاط الازار قاطع ازار بحيث لا يكون مفتوحا فان ذلك لا بأس به لانه لم ينزل يسمى ازارا والسراويل لها اكمام يدخل فيها كل رجل وحدها - [00:14:35](#)

ومنها تحريم لبس السراويل القصيرة والطويلة لعموم قوله ها ولا السراويلات ومنها يسر الشريعة الاسلامية وسهولتها لقوله من لم يجد النعلين فليلبس الخفين. ومن لم يجد ازارا هل يلبس السيراميك - [00:14:59](#)

وهل نقول ومنها استحباب لبس النعلين للحرم ها او جواز طيب وش لماذا لا نقول الامر من لم يثنني عليه فليلبس خفين نقول لان هذا في باب ذكر المنه فتقولون لهم هنا - [00:15:29](#)

لايش للباحة يكون لا من الاباحة والا فلو ان اذا احرم وهو حافي فلا حرج عليه ومنها تحريم لبس المطيب - [00:15:54](#)